

قواعد الخلاف في الفقه الإسلامي - جمعاً ودراسة -

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)

Rules of juristic difference and their contemporary
applicationns - collection and study -

علي عبدالله أبو يحيى *

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن ali2011100@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/06/30	تاريخ القبول: 2025/05/28	تاريخ الارسال: 2025/05/01
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الكلمات المفتاحية: قواعد، الاختلاف،

ملخص:

الضوابط، إدارة الخلاف

Abstract:

The jurisprudential dispute is one of the phenomena that accompanied Islamic jurisprudence in its various legislative eras, and jurists and fundamentalists have set rules and regulations governing jurisprudential differences between schools and

يعد الخلاف الفقهي من الظواهر التي واكبت الفقه الإسلامي في عصوره التشريعية المختلفة، وقد قَعَدَ الفقهاء والأصوليون قواعد وضوابط تحكم الاختلافات الفقهية بين المذاهب وذكروا طائفة من تلك القواعد في مدوناتهم الفقهية.

وتهدف هذه الدراسة إلى جمع أهم القواعد المتداولة في الأدبيات الفقهية والأصولية، واستجلاء الضوابط المرتبطة بها، ورصد أهم تطبيقاتها القديمة والمعاصرة، وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي ستتوصل لها هذه الدراسة، والتي سيتم إيداعها في الخاتمة.

* المؤلف المرسل

2. دراسة هذه القواعد دراسة تحليلية تبرز أهميتها في ضبط الخلاف الفقهي.

3. تقديم رؤية علمية تسهم في تعزيز ثقافة قبول التنوع الفقهي بين المسلمين.

4. بيان أثر قواعد الخلاف في تقليل حدة النزاعات الفقهية، وتعزيز التعايش الفكري بين المدارس الفقهية المختلفة.

مشكلة البحث

يتمثل الإشكال الرئيس في هذا البحث في وجود الخلاف الفقهي وتنوع الآراء بين المذاهب المختلفة، مما قد يؤدي إلى سوء فهم طبيعة الخلاف الفقهي وأبعاده. ويتفرع من هذا الإشكال تساؤلات عدة، منها:

- ما القواعد التي تضبط الخلاف الفقهي؟
- كيف يمكن توظيف هذه القواعد في تعزيز الفهم الصحيح للخلاف الفقهي؟
- ما أثر هذه القواعد في التقريب بين المذاهب الفقهية؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف من مصادرها الأصلية، والمنهج التحليلي لدراسة هذه القواعد وبيان أثرها في إدارة الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، إضافة إلى المنهج المقارن بمقارنة تطبيقات هذه القواعد بين المذاهب الفقهية المختلفة.

mentioned a range of those rules in their jurisprudential blogs.

This study aims to collect the most important rules circulated in the jurisprudence and fundamentalist literature, clarify the controls associated with them, and monitor their most important ancient and contemporary applications, leading to the results and recommendations that this study will reach, which will be deposited in the conclusion

Keywords: Rules, Difference, Controls, dispute management.

مقدمة:

يمثل الفقه الإسلامي أحد أعمدة الشريعة الإسلامية ومحاورها الرئيسة، فهو يجمع بين النصوص الشرعية والأدلة التبعية التي تهدف إلى تنظيم حياة المسلمين في مختلف شؤونهم. ومن القضايا المهمة التي حظيت باهتمام كبير بين العلماء هي مسألة الخلاف الفقهي، الذي يعد انعكاساً لطبيعة النصوص الشرعية وأثر الاجتهاد فيها. ولما كان الخلاف واقعاً بين العلماء، فقد برزت الحاجة إلى ضبط هذا الخلاف من خلال قواعد تسهم في فهمه وإدارته، وتقلل من آثاره السلبية، بما يحقق وحدة الصف الإسلامي ويحفظ التنوع الفقهي البناء.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. جمع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف وتصنيفها وتبويبها.

الدراسات السابقة:

2.2 اختلاف التنوع لا يُنافي الاتفاق.

3. قواعد العمل بالقول.

1.3 العمل بالقول المرجوح للمصلحة.

2.3 العمل بالقول الأحوط أولى.

3.3 العمل بالقول الأعم نفعاً أولى بالتقديم.

4.3 العمل بالقول الأيسر أولى بالتقديم.

4. القواعد المتعلقة بالاجتهاد.

1.4 الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

2.4 المسائل الاجتهادية لا يُدع فيها المخالف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

1. مفاهيم الدراسة:

يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بقواعد الخلاف في الفقه الإسلامي، من خلال تعريف القاعدة الفقهية، والألفاظ ذات الصلة كالضابط الفقهية، ومفهوم الخلاف وأقسامه وضوابطه. ويُعد بيان هذه المفاهيم أساساً ضرورياً لفهم طبيعة الخلاف الفقهية وكيفية التعامل معه من خلال القواعد الفقهية. وسيكون الكلام في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهية. المطلب الثاني: مفهوم الخلاف وأقسامه وشروطه.

رغم كثرة الدراسات التي تناولت الخلاف الفقهية وأسبابه وآثاره، إلا أن الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف بشكل شامل ومفصل لا تزال قليلة. ومن أبرز الدراسات السابقة التي وقفت عليها:

1. السماحي، المصطفى. قواعد تدبير الخلاف في الفقه الإسلامي، مجلة المدونة (مجلد 6، عدد 21، ص 379-391). وقد ذكر صاحب هذا البحث خمس قواعد، وهي: -أ- الاختلاف واقع لا يرتفع. -ب- لا إنكار على المجتهدين. -ج- كل مجتهد مصيب. -د- رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيك خطأ يحتمل الصواب. -ه- مراعاة الخلاف.

وجميع هذه القواعد مختلفة عن القواعد التي سأتناولها في بحثي هذا.

ورغم أهمية هذه الدراسة، إلا أن هذا البحث يتميز بتقديمه رؤية شاملة لقواعد الخلاف الفقهية من خلال الجمع والدراسة التحليلية، مع التركيز على التطبيقات العملية لهذه القواعد، وذكر ضوابطها.

خطة الدراسة، وتشتمل على أربعة مباحث:

1. مفاهيم الدراسة.

1.1 مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهية.

2.1 مفهوم الخلاف وأقسامه وشروطه.

2. قاعدتا الخروج من الخلاف مستحب،

واختلاف التنوع لا يُنافي الاتفاق.

1.2 الخروج من الخلاف مستحب.

1.1 مفهوم القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

تُعد القاعدة الفقهية وكذلك الضابط الفقهي أداتين رئيسيتين لضبط الأحكام الشرعية والتعامل مع الاختلاف الفقهي، وتُبنى عليهما العديد من المسائل الفقهية في جميع الأبواب. وفي هذا المطلب سيتناول الباحث مفهوم القاعدة والضابط من حيث اللغة والاصطلاح، ثم يتطرق إلى تعريف الفقه والقاعدة الفقهية كمركب وصفي.

أ. تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

القاعدة في اللغة تعني: الأساس الذي يُبنى عليه الشيء.⁽¹⁾

أما القاعدة في الاصطلاح الفقهي فهي: حكم كُلي يضبط المسائل الجزئية.⁽²⁾

ب. تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه لغة هو: الفهم والعلم الدقيق بالشيء، يقال: فقه الشيء، أي علمه وفهمه. وفقه الفقيه أي صار عالماً.⁽³⁾

وأما الفقه اصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.⁽⁴⁾

ت. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

الضابط لغة: مأخوذ من الضبط وهو الحزم والإحكام، يقال ضبط الشيء ضبطاً، أي أحكمه وحرّسه. فالضابط هو ما يُحكم به الشيء ويُمسك.⁽⁵⁾

وأما الضابط الفقهي اصطلاحاً فهو: ما تجمع به مسائل متفرقة في باب من أبواب الفقه، أو موضوع

معين، بوصف جامع يضبطها ويقيدها.⁽⁶⁾ فتكون هذه المسائل مشتركة في هذا الوصف أو الشرط. ويختلف الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية في العموم؛ حيث تكون القاعدة أعم وأشمل، بينما الضابط أضيق وأخص.

ث. مفهوم القاعدة الفقهية كمركب وصفي.

عند النظر إلى القاعدة الفقهية كمركب وصفي، يتضح أنها تتكون من عنصرين: القاعدة والفقه، فهي حكم جامع يُسهم في ضبط الأحكام الفقهية وتسهيل استنباطها من الأدلة.⁽⁷⁾

2.1 مفهوم الخلاف وأقسامه وشروطه

يتناول هذا المطلب مفهوم الخلاف في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسامه وشروطه في الفقه الإسلامي لضمان ضبط الفهم الصحيح للخلاف وسبل التعامل معه.

أ. تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً

الخلاف لغة يعني: المضادة والمخالفة في القول والفعل، خالفته مخالفةً وخِلَافاً: أي لم أتفق معه.⁽⁸⁾

يقال: خالف فلان فلاناً إذا سار على غير طريقته.⁽⁹⁾ فالخلاف يعني عدم الاتفاق.

وأما الخلاف اصطلاحاً فيعرف بأنه: تباين الآراء حول مسألة فقهية اجتهادية.⁽¹⁰⁾

ب. أقسام الخلاف وشروطه

ينقسم الخلاف إلى ما هو سائغ وغير سائغ، وتضبطه مجموعة من القواعد التي تحدد مشروعية الاختلاف.

أولاً: أقسام الخلاف

ينقسم الخلاف في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين: خلاف سائغ وخلاف غير سائغ.

- الخلاف السائغ.

وهو الاختلاف الذي يقوم على اجتهاد معتبر، وأدلة شرعية مقبولة، مع اختلاف فهم المجتهدين لها، ولا يؤدي ذلك إلى التنازع والفرقة بين المسلمين.⁽¹¹⁾

ومن الأمثلة على الخلاف السائغ:

• الخلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام:

فذهب الشافعية⁽¹²⁾: إلى أنها واجبة على كل مصلٍ، سواء كان إماماً أو مأموماً. وذهب الحنفية⁽¹³⁾: إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية. وذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁴⁾: إلى الجمع بين القولين، من خلال التفريق بين الصلاة السرية والجهرية، فقالوا: إذا كانت الصلاة سرية، فيجب على المأموم قراءة الفاتحة. وإذا كانت الصلاة جهرية، فيكتفي المأموم بإنصاته لقراءة الإمام. وذلك جمعاً بين أدلة القولين السابقين في المسألة.

• الخلاف في مقدار مسح الرأس في الوضوء:

فذهب المالكية والحنابلة⁽¹⁵⁾: إلى وجوب استيعاب الرأس بالمسح.

وذهب الحنفية والشافعية⁽¹⁶⁾: إلى وجوب مسح بعض الرأس، ويستحب استيعابه.

- الخلاف غير السائغ

تعريفه: هو الخلاف الذي لا يعتمد على دليل شرعي معتبر، أو يخالف النصوص الشرعية الواضحة، أو الإجماع.⁽¹⁷⁾

ومن الأمثلة على الخلاف غير السائغ:

الخلاف في تحريم الربا، فلا يُقبل خلاف من يرى إباحة الربا؛ لأن النصوص صريحة في تحريمه.

أو كالخلاف في عدد الصلوات المفروضة، فلا يُقبل خلاف من يدعي أن عدد الصلوات المفروضة أقل من خمس؛ لأن هذا مخالف للنصوص والإجماع.

ثانياً: شروط الخلاف

لضبط الخلاف الفقهي، وضع العلماء مجموعة من الشروط التي تحدد مشروعية الخلاف وحدوده، ومن هذه الشروط:

- أن يكون الخلاف مبنياً على دليل معتبر، فالخلاف المقبول هو الذي يقوم على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع المعتبر، أو القياس الصحيح.⁽¹⁸⁾ وقد قرر العلماء في القاعدة: أن الاعتبار بالخلاف المعتبر، والخلاف المعتبر هو ما كان له دليل شرعي، وله وجه في الاجتهاد، أما الخلاف غير المعتبر فلا يُلتفت إليه.⁽¹⁹⁾

- ألا يؤدي الخلاف إلى فرقة وتنازع، فيُشترط ألا يؤدي الخلاف إلى التفرق بين المسلمين، بل يُبنى على التسامح وقبول الاجتهاد الآخر.⁽²⁰⁾

- عدم مخالفة النصوص القطعية أو الإجماع، فيعتبر الخلاف غير مقبول إذا خالف نصوصاً شرعية صريحة أو إجماع الأمة.⁽²¹⁾

- أن يكون الخلاف في المسائل الاجتهادية، فيُشترط أن يكون الخلاف في المسائل التي تحتمل الاجتهاد، ولا يكون في أصول الدين أو المسائل القطعية.⁽²²⁾

وبهذه الشروط يُحفظ الخلاف الفقهي في إطاره الصحيح، ويُمنع تحول الاختلاف إلى خلاف يُضعف وحدة الأمة وتماسكها الذي يعد مقصد عاماً من مقاصد الدين.

2. قاعدتا الخروج من الخلاف مستحب، واختلاف التنوع لا يُنافي الاتفاق.

وسيقوم الباحث ببيان هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين: _المطلب الأول: الخروج من الخلاف مستحب. _المطلب الثاني: اختلاف التنوع لا يُنافي الاتفاق.

1.2 الخروج من الخلاف مستحب.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها.

مفهوم القاعدة: يقصد بهذه القاعدة أنه يُستحب وفق ضوابط معينة الأخذ بالرأي الذي يقلل من الخلاف، خاصة في الأمور العامة أو التي تتعلق بالمصلحة الجماعية.⁽²³⁾ أو أنه يشرع للمكلف أن

يخرج من الخلاف، بأن يفعل فعلاً يقع الاتفاق بين العلماء على جوازه وصحته.⁽²⁴⁾

ومن أدلة هذه القاعدة:

• قول النبي ﷺ: (إِنَّ الْخِلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).⁽²⁵⁾ فإن اتقاء الشبهات يكون عبر الأخذ بالقول الذي يفضي إلى الاتفاق، لأن القول المختلف فيه يعد شبهة لعدم تيقن أي الرأيين أو المذهبين أصوب، وهذا بحمد ذاته شبهة ندبنا النبي ﷺ إلى اتقائها في الحديث.

• الأدلة المتكاثرة في الاعتصام وعدم التفرق، والاتفاق على كلمة واحدة، فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف.⁽²⁶⁾

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: استيعاب الرأس بالمسح.⁽²⁷⁾ إن الفقهاء مختلفون في حكم استيعاب الرأس بالمسح عند الوضوء على قولين: **القول الأول:** وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وهو مذهب المالكية والحنابلة⁽²⁸⁾، **واستدلوا لذلك:** بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). [المائدة: 6] وهذا الإجمال جاء مُبيناً بفعل النبي ﷺ فقد كان يستوعب رأسه بالمسح.⁽²⁹⁾ أما **القول الثاني:** جواز مسح بعض الرأس، ويستحب استيعابه، وهو مذهب الحنفية والشافعية⁽³⁰⁾، **واستدلوا لذلك:** بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). [المائدة: 6] والباء هنا للتبعية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على ناصيته فقط.⁽³¹⁾

قوت البلد، ولا يجزئ إخراجها من النقود، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.⁽³⁸⁾ واستدلوا لذلك: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...)⁽³⁹⁾ أما القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الحنفية.⁽⁴⁰⁾ واستدلوا لذلك: بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أتوني بخميس-⁴¹، أو لبيس-⁴²، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة).⁽⁴³⁾

وتطبيق القاعدة في هذا الفرع: هو استحباب قيام المكلف بإخراج صدقة الفطر من غالب قوت البلد، خروجاً من الخلاف الواقع بين الجمهور والحنفية، في صحة إخراجها وإجزائها إن أخرجت من النقود. وعملاً بالقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).

ت. ضوابط القاعدة.

إن للخروج من الخلاف ضوابط ذكرها العلماء⁽⁴⁴⁾، منها:

- أن لا توقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر، ومثلوا لذلك: بأن فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة في إيجاب الوصل⁽⁴⁵⁾، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.⁽⁴⁶⁾

- أن لا يخالف سنة ثابتة، ومثلوا لذلك: بسنة رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال الفقهاء برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية⁽⁴⁷⁾؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ.⁽⁴⁸⁾

وتطبيق القاعدة في هذا الفرع: هو استحباب قيام المكلف بمسح جميع رأسه، خروجاً من خلاف الفقهاء في حكم استيعاب الرأس بالمسح، وعملاً بالقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).

المثال الثاني: الترتيب في قضاء الصلوات.⁽³²⁾ إن الفقهاء مختلفون في حكم الترتيب بين الصلوات الفاتئة على قولين: **القول الأول:** وجوب الترتيب بين الصلوات الفاتئة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة إذا كانت يسيرة.⁽³³⁾ واستدلوا لذلك: بفعل النبي ﷺ يوم الأحزاب، حيث قضى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب مرتبة بعد فواتها.⁽³⁴⁾ ووجه الاستدلال: أن الترتيب في القضاء يُفهم من فعل النبي ﷺ في ترتيب الفوائت. أما القول الثاني: استحباب الترتيب وعدم وجوبه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور إذا كثرت.⁽³⁵⁾ واستدلوا لذلك: بأن دلالة فعل النبي ﷺ على الوجوب ضعيف، فأفعال النبي ﷺ قد تحمل على الاستحباب، وليس هناك نص يلزم الأمة بفعله في الترتيب عند القضاء.⁽³⁶⁾ وكذلك التيسير هو الأصل عند القضاء، خاصة مع كثرة الفوائت، والوجوب قد يدخل المكلف في حرج.⁽³⁷⁾

وتطبيق القاعدة في هذا الفرع: هو قيام المكلف بترتيب الصلوات الفاتئة، خروجاً من خلاف الفقهاء في حكم الترتيب بين الصلوات الفاتئة، وعملاً بالقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).

المثال الثالث: إخراج القيمة في زكاة الفطر. إن الفقهاء مختلفون في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، على قولين: **القول الأول:** وجوب إخراجها من غالب

تجيز التنوع في أداء الصيام أو قضائه، ولاتفاقهم في طلب الثواب والأجر، كلٌ حسب قدرته واجتهاده.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم.⁽⁵²⁾

ففي هذه الحادثة ترك النبي ﷺ تعنيفهم، ليدل هذا على أن اختلافهم إنما هو اختلاف تنوع في طرق الفهم والإدراك لمعاني حديث النبي ﷺ، وما كان كذلك فإنه لا ينافي الاتفاق، ولا يجعل موضعاً للفرق والنزاع بين المسلمين.

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: الأذكار دبر الصلوات المكتوبة،

فقد وردت على وجوه متنوعة، منها: -أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر).⁽⁵³⁾ - ب- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يحجب قائلهن - أو فاعلهن - ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة». ⁽⁵⁴⁾

وتطبيق القاعدة أن يقال: إن هذه الوجوه المختلفة لأداء الذكر بعد الصلاة المكتوبة، ليست اختلاف

• أن يَتَقَوَّى مَذْرَكُهُ بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه؛ ولم يبال الفقهاء بقول داود: إن الصوم في السفر واجب، ولا يصح الفطر في السفر إلا للعذر الشديد.⁽⁴⁹⁾

2.2 اختلاف التنوع لا ينافي الاتفاق.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها

تُبين هذه القاعدة أن بعض الخلافات الفقهية ليست تناقضاً في الأحكام، بل تنوع في الطرق الموصلة إلى تحقيق المقاصد الشرعية، وتنوع في وجوه العبادات.⁽⁵⁰⁾

ومن أدلة هذه القاعدة:

- قوله تعالى: (وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ) [الشورى: 14] تدل هذه الآية على أن الافتراق المذموم هو الذي ينشأ عن البغي والعدوان، أما التنوع المشروع في وجوه العبادة وأشكالها فهو اختلاف رحمة لا نقمة.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن». ⁽⁵¹⁾ فالصحابية اختلفوا في أداء الصيام في السفر، فمنهم من أخذ بالعزيمة فصام، ومنهم من أخذ بالرخصة فأفطر، والغاية الكبرى لكلا الفريقين هو الوصول إلى رضا الله تعالى واتباع شريعته، فرغم اختلافهم هذا لم ينكر بعضهم على بعضٍ، لعلمهم بوجود الرخصة التي

تضاد، وإنما اختلاف تنوع، فيستحب للمسلم أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة. ولا ينبغي أن يجعل هذا الاختلاف بين هذه الوجوه سبباً للتفرق والنزاع، فاختلاف التنوع لا ينافي الاتفاق.

ت. ضوابط القاعدة.

للعمل بقاعدة اختلاف التنوع لا يُنافي الاتفاق،

ضوابط وضعها العلماء، منها:

- لا إنكار في مسائل اختلاف التنوع، لأن كل واحدٍ من الطرفين متبّع لوجه مشروع، قال الكاساني: "لا ينكر المختلف فيه إذا كان من اختلاف التنوع، كاختلاف القراءات والأذكار".⁽⁵⁸⁾

- تعد جميع الأوجه المشروعة صحيحة إذا ثبتت بدليل صحيح، فكل عمل مشروع ثبت له صورٌ وأوجهٌ مختلفه، ثبتت بأدلة صحيحة فإنها تكون مقبولة، قال ابن حجر: "الاختلاف الوارد في العبادات مرده تعدد الصور المشروعة، وكلها صحيحة".⁽⁵⁹⁾

- يراعى في اختلاف التنوع التيسير على المكلفين، فإذا كانت العبادة مشروعةً على عدة صور وأوجه فإنه ينبغي اختيار الأيسر حسب حال كل مكلفٍ، لأن اختلاف التنوع جارٍ مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتخفيف عن الناس، قال ابن قدامة: "الاختلاف في الكيفية يقصد به التيسر على الناس، لأنه لا حرج في اتباع أي الكيفيات المشروعة".⁽⁶⁰⁾

3. قواعد العمل بالقول.

سيتم بيان هذه القواعد من خلال المطالب التالية: المطالب الأول: العمل بالقول المرجوح للمصلحة. المطالب الثاني: العمل بالقول الأحوط أولى. المطالب

المثال الثاني: صفة صلاة القيام والوتر، فقد

وردت في صفتها أحاديث على وجوه متنوعة، منها: أ- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً).⁽⁵⁵⁾ ب- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». ⁽⁵⁶⁾ ج- عن سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنهما قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: "كنا نُعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّ التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني".⁽⁵⁷⁾ فجعل البعض من هذا الاختلاف اختلاف تضاد، فصار إلى ترجيح وجه على سائر الوجوه مع إنكارٍ لغيره.

وتطبيق القاعدة أن يقال: إن هذه الوجوه سائرة

على اختلاف التنوع، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة. ولا

الثالث: العمل بالقول الأعم نفعاً أولى بالتقديم. المطلب الرابع: العمل بالقول الأيسر أولى بالتقديم.

1.3 العمل بالقول المرجوح للمصلحة.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها

يقصد بهذه القاعدة جواز العمل بالقول المرجوح للمصلحة وذلك بأن يُفتى برأي فقهي أقل قوة من غيره (أي مرجوح) عند وجود مصلحة معتبرة شرعاً تستدعي ذلك. ويجب أن تكون هذه الفتوى في إطار محددات وضوابط شرعية تراعي المصلحة العامة وتجنب الضرر الأكبر.⁽⁶¹⁾ كما قال الشاطبي: "فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة".⁽⁶²⁾

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- الآيات التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عنهم، وذلك مراعاةً للمصالح، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185] وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78] وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) [النساء: 28]

- عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبُه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.⁽⁶³⁾ ففي هذا الأثر دلالة واضحة من فعل ابن عباس رضي الله

عنهما في عدوله عن القول الراجح الذي كان يفتي به وهو: قبول توبة القاتل، إلى القول المرجوح وهو: عدم قبول توبة القاتل، وذلك تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على النفس البشرية.

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: مسألة رضاع الكبير. إن الفقهاء مختلفون في حكم إرضاع الكبير على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁶⁴⁾، والمالكية⁽⁶⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁶⁾ والحنابلة⁽⁶⁷⁾ إلى عدم تأثير رضاع الكبير في التحريم، وأنه يجب أن تكون الرضاعة في الحولين الأولين من عمر الطفل. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ" (سورة البقرة، الآية 233). وبقوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: 14] وقد جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء.⁽⁶⁸⁾ القول الثاني: ذهب بعض المالكية⁽⁶⁹⁾، وداود⁽⁷⁰⁾، وزفر⁽⁷¹⁾، وابن تيمية⁽⁷²⁾، وابن القيم⁽⁷³⁾، إلى جواز رضاع الكبير في حالات الضرورة. وقد صدرت فتوى من مجمع الفقه الإسلامي تجيز رضاع الكبير في حالات كفالة اليتيم، لضمان المحرمة.⁽⁷⁴⁾ وهذا مذهب عائشة، وأبي موسى الأشعري، والليث بن سعد.⁽⁷⁵⁾ واستدلوا على ذلك بما روي أن أبا حذيفة تبنى سالماً وكان يدخل على امرأته سَهْلَةَ بنتِ سَهْلٍ، فلما نزلت آية الحجاب أتت سَهْلَةَ إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله قد كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (أرضعيه عشر رضعات، ثم يدخل عليك). وكان

سالمٌ كبيراً فدل على أن الرضاع في حال الصغر والكبر مُحَرَّمٌ للمصلحة. (76)

وتطبيق القاعدة: أن يفتى بقول جمهور العلماء، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة العامة بأن يفتى بالقول الآخر، كما هو الحال الآن مع كثرة الحروب والكواثر الطبيعية وغيرها، فكثير من ذلك الأطفال الأيتام والمشردون ممن لا مأوى لهم ولا معيل، فيفتى بهذا القول المرجوح للمصلحة والحاجة.

المثال الثاني: إخراج زكاة الفطر نقوداً. فإن الفقهاء مختلفون في حكم إخراج زكاة الفطر من النقود، على قولين: **القول الأول:** وجوب إخراجها من غالب قوت البلد، ولا يجزئ إخراجها من النقود، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة. (77) **واستدلوا لذلك:** بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...). (78) **أما القول الثاني:** جواز إخراج زكاة الفطر من النقود، وهو مذهب الحنفية. (79) **واستدلوا لذلك:** بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أتوني بخميس - ثياب -، أو لبس - كساء -، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة). (80)

وتطبيق القاعدة: أن يفتى بقول جمهور العلماء، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة العامة بأن يفتى بالقول الآخر، كما هو الحال الآن مع كثرة الحروب والكواثر الطبيعية وغيرها، فدعت الحاجة إلى العمل بالقول الآخر من أجل تعمير البيوت والمستشفيات والمدارس التي هدمت، وذلك عملاً بالقاعدة: (العمل بالقول المرجوح للمصلحة).

ت. ضوابط القاعدة.

لإعمال قاعدة العمل بالقول المرجوح للمصلحة

ضوابط وضعها العلماء، منها:

- يمنع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء، دون العمل به للقاضي والمفتي لنفسه. (81)

- أن تكون المصلحة معتبرة شرعاً، بأن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة. ومثلوا لذلك بأن العفو حق لجميع الورثة من الرجال، والنساء، لكن إذا كثرت التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو، جاز العمل بضرورة القول الآخر. (82)

- لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح. ومثلوا لذلك بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر، فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفاً فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى. (83)

- ألا يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسنة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور. (84)

- أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريات والحاجيات لا التحسينيات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجباً للإعراض عن المشهور. (85)

2.3 العمل بالقول الأحوط أولى.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها.

يقصد بهذه القاعدة: أن الأحوط والأسلم للمكلف هو الأخذ بالرأي الذي يحقق السلامة والبعد عن

الوقوع في مخالفة شرعية محتملة، وذلك عند تعدد آراء العلماء في مسألة فقهية ما، خاصةً عند عدم وضوح الأدلة بالنسبة للمكلف أو عدم قدرته على الترجيح بينها. فيكون اعتماد المكلف على هذه القاعدة من باب الاحتياط للدين، وطلب السلامة للخروج من الشبهة، وضمان الامتثال لأوامر الشريعة الغراء.⁽⁸⁶⁾

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16] فتدل هذه الآية على وجوب التقوى لله تعالى، وذلك بفعل ما يحتاج به المرء لدينه، ويتعد به عما يغضب ربه.

- قول النبي ﷺ: (والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس).⁽⁸⁷⁾ وقول النبي ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).⁽⁸⁸⁾

فتدل هذه الأحاديث على أن ترك الشبهات واحتياط المسلم لدينه منهج شرعي يجب اتباعه، لأن النصوص الشرعية دعت إليه.

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: انتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل. فقد اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل على قولين: أما القول الأول: لا ينتقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية،⁽⁸⁹⁾ واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار"⁽⁹⁰⁾ فيدل هذا الأثر على نسخ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل. وأما القول

الثاني: ينتقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وهذا مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية⁽⁹¹⁾ واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن البراء بن عازب أنه قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضئوا منها" وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا توضئوا منها" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: "لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: "صلوا فيها فإنها بركة".⁽⁹²⁾

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الأحوط في هذه المسألة، وذلك بأن يتوضأ من أكل لحوم الإبل، فإن هذا يحقق له السلامة والطمأنينة لصحة صلاته.

- المثال الثاني- الشك في عدد الركعات في الصلاة. فإذا شك المصلي في عدد الركعات التي صلاها، هل هي ثلاث أم أربع؟ فالعلماء مختلفون فيما يجب على المكلف فعله، وذلك على قولين:

القول الأول⁽⁹³⁾: ذهب الحنفية إلى أنه يني على الراجح في ظنه، فإن لم يترجح عنده شيء بني على ما استيقن، وهو العدد الأقل. واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي ﷺ: (وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين).⁽⁹⁴⁾

وأما القول الثاني⁽⁹⁵⁾: فذهب جمهور العلماء إلى أنه يني على العدد الأقل مباشرة، لأنه هو المتيقن عنده. واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا

شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).⁽⁹⁶⁾

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الأحوط في هذه المسألة، وذلك بالبناء على الأقل مباشرة، وهو المتيقن عنده، ثم الإتيان بسجود السهو، فإن هذا يحقق له السلامة والطمأنينة في صلاته.

ت. ضوابط القاعدة.

لإعمال قاعدة العمل بالقول الأحوط أولى ضوابط وضعها العلماء، منها:

- أن يكون الاحتياط مستنداً إلى دليل معتبر، فلا يجوز العمل بالاحتياط إذا كان مبنياً على الشك أو الوهم، لا دليل عليه.⁽⁹⁷⁾

- أن لا يؤدي العمل بالقول الأحوط إلى الحرج والمشقة الشديدة، فإذا كان العمل بالقول الأحوط يؤدي إلى مشقة شديدة فيرجح جانب التخفيف، لأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج.⁽⁹⁸⁾

- أن لا يؤدي العمل بالقول الأحوط إلى مخالفة نص صريح أو إجماع، فإن أدى العمل بالقول الأحوط إلى ترك نص أو إجماع ترك، لأن النص والإجماع يقدمان على العمل بالقول الأحوط.⁽⁹⁹⁾

- أن يكون العمل بالقول الأحوط في المسائل التي لا يتيسر فيها الترجيح بين الأقوال، فإنه متى ما أمكن الترجيح صير إليه، وترك العمل بالقول الأحوط.⁽¹⁰⁰⁾

- أن لا يؤدي العمل بالقول الأحوط إلى ترك واجب أو فعل محظور، فإن أدى العمل بالأحوط إلى

ترك واجب أو فعل محظور وجب تركه وعدم اعتباره.⁽¹⁰¹⁾

3.3 العمل بالقول الأعم نفعاً أولى بالتقديم.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها.

يقصد بهذه القاعدة أنه عند وجود أكثر من قول في مسألة فقهية ما، وكان أحد الأقوال أكثر تحقيقاً للنفع العام، وأوسع تأثيراً في الناس أو في الأحكام، فإن هذا القول يقدم على غيره من الأقوال، خاصة إن كان لا يتعارض مع النصوص الشرعية⁽¹⁰²⁾.

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- الآيات التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عنهم، وما ذلك إلا مراعاةً للمصالح العامة للناس، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185] وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]

- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أتوني بخميس - ثياب -، أو لبس -كساء-، آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة).⁽¹⁰³⁾ فاختيار معاذ بن جبل رضي الله عنه للثياب واللباس في صدقة الفطر إنما كان لعموم نفعه للمهاجرين بالمدينة.

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: استخدام الماء المستعمل في الطهارة. فقد اختلف الفقهاء في حكم استعمال الماء المستعمل في الطهارة، كالوضوء أو الغسل، وذلك على

قولين: أما القول الأول⁽¹⁰⁴⁾: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز استخدام الماء المستعمل في الطهارة مرة أخرى، لأن الماء المستعمل يعد طاهراً غير مُطهر، وذلك كونه استعمل في عبادة فاختص بها، فخرج عن صفة الطهورية. وأما القول الثاني⁽¹⁰⁵⁾: فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز استخدام الماء المستعمل في الطهارة مرة أخرى، لأن الماء المستعمل يعد طاهراً ومطهراً، ويمكن استعماله مرة أخرى في الطهارة، وذلك لأن الماء المستعمل في الطهارة لم يخرج عن كونه ماءً مطلقاً، ولم يتغير أحد أوصافه، فبقي على طهوريته.

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الذي يجيز استخدام الماء المستعمل في الطهارة مرة أخرى، لأنه أعم نفعاً، وخاصّة في المناطق التي يقل الماء فيها.

المثال الثاني: تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
فقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد وذلك على ثلاثة أقول: أما القول الأول⁽¹⁰⁶⁾: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز إقامة الجماعة الثانية في المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة الأولى. واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ قد صلى، فقال النبي ﷺ: (ألا من يتصدق على هذا فيصلح معه).⁽¹⁰⁷⁾ وأما القول الثاني: فقد ذهب المالكية⁽¹⁰⁸⁾، وبعض الحنفية -إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة-⁽¹⁰⁹⁾ إلى أنه يكره إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد الجماعة الأولى إلا لعذر، لأن تكرار الجماعة في المسجد الواحد يؤدي إلى تفرق الكلمة.⁽¹¹⁰⁾ وأما القول الثالث⁽¹¹¹⁾: فقد ذهب بعض العلماء من -الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة- إلى التفريق بين مساجد الطرق والأسواق والتي لها إمام راتب وبين غيرها من المساجد، وذلك مراعاة لحق الإمام الراتب وهيئته في المسجد، وتجنباً لحدوث الفوضى في المساجد.

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الذي يجيز تكرار الجماعة في غير مساجد الطرق، وفي غير المساجد التي لها إمام راتب، لأنه أعم نفعاً، وأقرب إلى تحقيق مقصود الشارع الحكيم في الحفاظ على صلاة الجماعة، ووحدة المسلمين وألفتهم.

ت. ضوابط القاعدة.

لإعمال قاعدة العمل بالقول الأعم نفعاً أولى بالتقديم ضوابط وضعها العلماء، منها:

- ألا يخالف القول الأعم نفعاً نصاً شرعياً ثابتاً، لأن النفع لا يقدم على النص، ولأن نصوص الشرع كلها مصلح . يقول ابن القيم: (لا يجوز أن يُعدل عن حكم الله ورسوله إلى ما يُظن أنه أصلح للعباد، فإن الشرع لا يأتي إلا بالمصلحة).⁽¹¹²⁾

- أن يكون القول الأعم نفعاً معتبراً شرعاً ومبنيّاً على اجتهادٍ معتبرٍ، فليس كل نفعٍ دنيوي أو رأيٍ مجرّد يكون مقبولاً شرعاً. يقول تاج الدين السبكي: (لا عبرة بالمصلحة الملغاة شرعاً، إنما الاعتبار ما شهد له الشرع بالاعتبار).⁽¹¹³⁾

- ألا يكون القول الآخر أرجح من حيث الدليل، فإن كان القول الثاني أرجح دليلاً فالواجب تقديمه على المرجوح وإن كان أعم نفعاً. يقول مُجَدِّ الأمين الشنقيطي: (إذا تعارض دليلان، فالمرجح منهما ما وافق

قواعد الشريعة لا ما وافق الهوى والمصلحة المدعاة).⁽¹¹⁴⁾

- ألا يؤدي الأخذ بالقول الأعم نفعا إلى مفسدة أرجح من المصلحة والنفع الذي فيه، فمتى كان القول الأعم نفعا مشوباً بمفاسد راجحة فإنه لا عبرة به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. يقول الشاطبي: (المصالح إنما تعتبر إذا سلمت من المعارضة بمفسدة أرجح منها).⁽¹¹⁵⁾

- أن يكون النفع في القول الأعم نفعا متحققاً أو غالباً على الظن، لا موهوماً أو نادراً، فمتى ما كان هذا النفع موهوماً أو نادراً فإنه لا عبرة به. يقول الزركشي: (لا تقدم المصلحة الموهومة على النصوص ولا يبنى عليها حكم).⁽¹¹⁶⁾

4.3 العمل بالقول الأيسر أولى بالتقديم.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها

ويقصد بهذه القاعدة أنه عند وجود خلاف فقهي معتبر، فإن اختيار الرأي الأيسر من بين الآراء الفقهية يكون أولى، ما لم يكن هناك دليل يمنع ذلك.⁽¹¹⁷⁾

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- الآيات التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عنهم، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185] وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِمَ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه». ⁽¹¹⁸⁾

- عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل، قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا». ⁽¹¹⁹⁾

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: نقض الوضوء بلمس المرأة. فقد اختلف الفقهاء في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة على قولين: **القول الأول:** إن المقصود بالملامسة هو الجماع، وهذا مذهب الحنفية⁽¹²⁰⁾، وقول ابن رشد الحفيد من المالكية⁽¹²¹⁾، وقول عند الشافعية⁽¹²²⁾، وقول عند الحنابلة⁽¹²³⁾. واستدلوا لقولهم هذا بقوله تعالى: (أَوْ لَا مَسْئُومَ النِّسَاءِ) [النساء: 43] أي "لا مسئوم" وهو الجماع.⁽¹²⁴⁾ وبما روي أن النبي ﷺ قبل عائشة رضي الله عنها ثم صلى ولم يتوضأ.⁽¹²⁵⁾ أما القول الثاني: إن المقصود بالملامسة هو لمس اليد لا الجماع، وهذا مذهب المالكية⁽¹²⁶⁾، ومذهب الشافعية⁽¹²⁷⁾، وقول عند الحنابلة⁽¹²⁸⁾. واستدلوا لقولهم هذا بقوله تعالى: (أَوْ لَا مَسْئُومَ النِّسَاءِ) [النساء: 43] أي: "لمسئوم" كما قرئ به⁽¹²⁹⁾، وهو الجس باليد. وقد قال النبي ﷺ لما عزى ﷺ: "لعلك قبلت أو لمست".⁽¹³⁰⁾

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الذي يرى أن اللبس هو الجماع، لأن هذا أيسر على المكلفين، وهو مما يتماشى مع مقصود الشارع الحكيم من التخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم.

المثال الثاني: الوضوء مما مسته النار. فقد اختلف الفقهاء في حكم الوضوء مما مسته النار على قولين: **القول الأول⁽¹³¹⁾:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ ».⁽¹³²⁾ وبحديث جابر بن عبد الله قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار).⁽¹³³⁾ أما **القول الثاني⁽¹³⁴⁾:** ذهب الحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة إلى أنه يجب الوضوء مما مسته النار، واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤْا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».⁽¹³⁵⁾

وتطبيق القاعدة: أن يعمل بالقول الذي يرى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، لأن هذا أيسر على المكلفين، وهو مما يتماشى مع مقصود الشارع الحكيم من التخفيف عن الناس ورفع الحرج عنهم.

ت. ضوابط القاعدة.

لإعمال قاعدة العمل بالقول الأيسر أولى بالتقديم ضوابط وضعها العلماء، منها:

- ألا يكون في الأخذ بالقول الأيسر مخالفةً لنص شرعي ثابت، فإنه متى ما خالف النص فلا عبرة به، لأن التيسير لا يجوز أن يؤدي إلى ارتكاب محرم أو ترك واجبٍ منصوصٍ عليه. يقول ابن القيم: (لا يُشرع التيسير إذا خالف النص، فإن التيسير المشروع هو الذي وافق النصوص لا ما عارضها).⁽¹³⁶⁾

- ألا يؤدي اتباع القول الأيسر إلى تتبع الرخص، فإن تتبع الرخص يؤدي إلى إسقاط التكليف الشرعية والتلاعب بأحكام الدين. كما قال النووي: (من تتبع الرخص فسق).⁽¹³⁷⁾ وقال ابن عبد البر: (من أخذ برخص العلماء اجتمع فيه الشر كله).⁽¹³⁸⁾

- أن يكون القول الأيسر له مستندٌ من أقوال العلماء، فإن لم يكن كذلك فإنه يعد قولاً شاذاً. كما قال القرطبي: (لا يُصار إلى الأيسر إلا إذا قال به إمام من الأئمة المعروفين).⁽¹³⁹⁾

- ألا يكون الأخذ بالقول الأيسر مخالفاً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة الكبرى، فإن أدى الأخذ به إلى الإخلال بمقاصد الشريعة الكبرى أو تفويتها، فإنه لا يعتد به. كما قال الشاطبي: (التيسير المشروع هو الموافق لمقاصد الشريعة، لا المناقض لها).⁽¹⁴⁰⁾

- أن يكون اليسر في القول الأيسر متحققاً أو غالباً على الظن، لا موهوماً أو نادراً، فمتى ما كان هذا اليسر موهوماً أو نادراً فإنه لا عبرة به، بل ويعد القول به شذوذاً. كما قال تاج الدين السبكي: (الفتيا لا تكون بالرأي الشاذ ولو كان يسيراً، فإنما الفتيا بما استقر عليه العمل).⁽¹⁴¹⁾

4. القواعد المتعلقة بالاجتهاد.

تتنظم هذه القواعد في المطلبين التاليين: المطلب الأول: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. المطلب الثاني: المسائل الاجتهادية لا يبدع فيها المخالف.

1.4 الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها

المقصود بهذه القاعدة: أن الخلاف إذا كان ناتجاً عن اجتهاد معتبر، فلا يجوز إبطال اجتهاد أحد العلماء أو القضاة باجتهاد آخر، بل لا يجوز للعالم أو القاضي نفسه أن ينقض اجتهاده الأول بالآخر، ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً، لأن لكل من الاجتهادين دليله وحجته.⁽¹⁴²⁾

ومن أدلة القاعدة:

- عندما جاء الأمر بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، لم يؤمر من صلى إلى بيت المقدس سابقاً أن يعيد الصلاة، على الرغم من تغير القبلة، لأنهم صلوا باجتهاد مشروع في وقته، فلم ينقض اجتهادهم بالاجتهاد الجديد.⁽¹⁴³⁾

- قضاء عمر رضي الله عنه في المشرقة - وهي زوج، وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء - حيث أسقط الإخوة من الأبوين، ثم شَرَكَ بينهم وبين الإخوة للأم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.⁽¹⁴⁴⁾

ب. تطبيقات القاعدة

لقد ذكر العلماء أمثلة على هذه القاعدة، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولا قضاء عليه حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد.⁽¹⁴⁵⁾

المثال الثاني: لو اجتهد في ماء أنه طاهر فتوضأ به وصلى، ثم اجتهد مرة أخرى فظنه نجساً، لم يُعد الصلاة، بل يعمل باجتهاده الثاني في المستقبل فقط.⁽¹⁴⁶⁾

ت. ضوابط القاعدة.

للعمل بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ضوابط وضعها العلماء، منها:

- أن يكون الاجتهاد صادراً عن أهله، أي عن مجتهدٍ مستوفٍ لشروط الاجتهاد. فإذا كان الاجتهاد صادراً عن مقلدٍ أو عاميٍّ فإنه لا عبرة به. يقول تاج الدين السبكي: (لا يُسم اجتهاداً إلا ما صدر من أهله، وفق أصوله).⁽¹⁴⁷⁾

- ألا يخالف الاجتهاد نصاً شرعياً أو إجماعاً ثابتاً. فمتى ما خالف الاجتهاد النص أو الإجماع فإن العبرة بالنص والإجماع لا الاجتهاد، لأن الاجتهاد ظنٌ فلا عبرة به. يقول ابن قدامة: (فإن كان الحكم الأول مخالفاً للنص أو الإجماع، نُقِضَ بالإجماع، وليس من باب اجتهادٍ لا يُنقضُ بمثله).⁽¹⁴⁸⁾

- أن يكون الحكم الأول قد صدر وتم تنفيذه. فإذا لم يصدر الحكم بالفعل فإن للقاضي أو العالم الرجوع عنه، لأنه لا يقال حينئذ: نُقِضَ الاجتهاد بمثله. يقول القرافي: (الاجتهاد إذا نُفذ حكمه لم يُنقض، بخلاف ما لم ينفذ فإنه يجوز تغييره).⁽¹⁴⁹⁾

- ألا يظهر خطأ الاجتهاد الأول بدليل أقوى أو بينة قاطعة. فإن تبين خطأ الاجتهاد الأول ببينة أو دليل قاطع، جاز نقضه حينئذ. يقول ابن نجيم: (إن

ظهر أن الاجتهاد الأول مخالف للواقع بيقين، نُقض الحكم، لا لأنه اجتهد بل لأنه خطأً بيناً).⁽¹⁵⁰⁾

- أن يكون الاجتهادان في المسائل الظنية لا المسائل القطعية، لأن الاجتهاد لا يُقبل في المسائل القطعية، فلا مدخل لهذه القاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" فيها من الأصل. يقول الآمدي: (الاجتهاد لا يكون إلا في الظنيات، أما القطعيات فلا مدخل للاجتهاد فيها).⁽¹⁵¹⁾

2.4 المسائل الاجتهادية لا يُبدع فيها المخالف

أ. مفهوم القاعدة وأدلتها

ويقصد بهذه القاعدة: أنه لا يُعتبر المخالف في المسائل الاجتهادية مبتدعاً، لأن اجتهاده معتمد على أدلة شرعية وأصول معتبرة.⁽¹⁵²⁾

ويستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

- حديث ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم.⁽¹⁵³⁾

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن». ⁽¹⁵⁴⁾

وجه الاستدلال بهذين الحديثين أن الصحابة قد اختلفوا في فهم حديث النبي ﷺ، فذهب كل فريق منهم عكس ما ذهب إليه الآخر، ومع وجود هذا الخلاف في الفهم إلا أن أحدهم لم يبدع الآخر، لأن الخلاف في فهم النصوص الاجتهادية، مع سلامة النية، لا يوجب التبديع ولا التفسير، بل يكون كل واحد من الطرفين مأجوراً، يقول ابن تيمية: "الصحابة الذين صلوا العصر في الطريق، والذين أخروها إلى بني قريظة، كلهم كانوا مجتهدين، فلم يعيب النبي ﷺ أحداً منهم".⁽¹⁵⁵⁾ وقال النووي: "في الحديث دليل على أنه لا ينكر على من أخذ بالرخصة ولا على من أخذ بالعزيمة، لأن كليهما على حق".⁽¹⁵⁶⁾

ب. تطبيقات القاعدة.

المثال الأول: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: أما القول الأول⁽¹⁵⁷⁾: ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم استحباب رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، لحديث عبد الله بن مسعود قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).⁽¹⁵⁸⁾ وأما القول الثاني⁽¹⁵⁹⁾: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدة». ⁽¹⁶⁰⁾

وتطبيق القاعدة في هذا الفرع أن يقال: إن مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مسألة اجتهادية،

ولكل قول دليله، فلا يبدع فيها المخالف، كما قال ابن عبد البر: (ولم يعد أحد من علماء السلف ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من أهل البدع، ولا أخرجه عن جماعة المسلمين).⁽¹⁶¹⁾

المثال الثاني: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: أما القول الأول⁽¹⁶²⁾: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا يجهر بها، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [الفاتحة: 1]".⁽¹⁶³⁾ وأما القول الثاني⁽¹⁶⁴⁾: ذهب الشافعية إلى أن البسملة آية من الفاتحة، ويجهر بها في الصلاة الجهرية، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يجهر بـ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".⁽¹⁶⁵⁾ وأما القول الثالث⁽¹⁶⁶⁾: ذهب الحنابلة إلى التخيير بين الجهر والإسرار، وإن كان الإسرار أفضل، وذلك جمعاً بين الأحاديث في المسألة.

وتطبيق القاعدة في هذا الفرع أن يقال: إن مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية مسألة مختلف فيها بين أئمة أهل السنة، ولكل فريق دليله، فلم يبدع فيها أحدٌ منهما الآخر، كما قال النووي: (البسملة مسألة خلافٍ سائغ، لا إنكار فيها، فمن قرأ بها أو تركها في الجهرية فلا يُنكر عليه، ولا يُبدع).⁽¹⁶⁷⁾

ت. ضوابط القاعدة.

للعمل بقاعدة المسائل الاجتهادية لا يُبدع فيها المخالف. ضوابط وضعها العلماء، منها:

- أن تكون المسألة مختلفاً فيها بين العلماء المعبرين غير مجمعٍ على خلافها. فلا بد أن يكون الخلاف قد وقع بين العلماء المعبرين ممن هم في دائرة أهل السنة، فإذا كان الخلاف خارجاً عن دائرة أهل السنة، فلا بأس حينئذ بتبديع المخالف. وكذلك الأمر والحال إذا كان الخلاف في المسائل المجمع على خلافها. يقول ابن تيمية: (إذا كان القول قد قاله طائفة من أهل العلم، ولم يُجمع على خلافه، لم يكن لأحد أن يبدع من قال به).⁽¹⁶⁸⁾

- أن يكون الخلاف في المسائل الظنية لا القطعية، فإن حصل الخلاف في المسائل القطعية جاز تبديع المخالف، لأن القطعيات لا عذر فيها لأحد. يقول الشاطبي: (الاختلاف في الفروع لا يوجب التبديع ولا التفسيق، وإنما ذلك في الأصول التي لا تحتل التأويل).⁽¹⁶⁹⁾ ويقول النووي: (المسائل التي اختلف العلماء فيها، لا إنكار فيها، إلا إذا خالفت نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً).⁽¹⁷⁰⁾

- أن يكون القول مبنياً على اجتهادٍ معتبرٍ ودليلٍ سائغ. فلا يعذر من قال بقولٍ لا دليل عليه، أو له تأويلٌ فاسدٌ، أو مخالفٌ لأصول الشريعة، يقول ابن الوزير: (لا يعد المخالف مبتدعاً إذا كان له دليلٌ وتأويلٌ معتبرٌ، وإن خالف المشهور).⁽¹⁷¹⁾

- أن يكون التفسيق والتبديع مبنياً على الدليل لا على الهوى والشهوات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

لقد تناول هذا البحث موضوع "قواعد ضبط الخلاف الفقهي" من خلال جمعها ودراستها، ساعياً

إلى إبراز أهمية هذه القواعد في توجيه الخلاف الفقهي وضبطه ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تعزيز وحدة الأمة وتماسكها.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

1. تبين من خلال البحث أن القواعد الفقهية تمثل أداة جامعة وضابطة للخلاف بين الفقهاء، فهي بمنزلة الميزان الذي يرجع إليه عند التنازع، مما يفضي إلى تقريب وجهات النظر بين الفقهاء.

2. دلت شواهد النظر والاستقراء على أن الخلاف الفقهي يعد من سنن الشريعة في مراعاة أحوال العباد، إذ يظهر الخلاف سعة أحكامها وتمازج حكمتها في مجازة تغير الأزمان والمكان.

3. يتم التمييز بعد النظر في قواعد الخلاف وتطبيقاتها بين الاختلاف المعتبر الذي ينبع من اجتهادات مقبولة، وبين الاختلاف غير المعتبر الذي قد يخرج عن الأطر الشرعية.

4. إن القواعد الفقهية المشتركة تسهم في تقريب وجهات النظر بين المذاهب المختلفة وتحد من غلواء التعصب.

التوصيات:

1. تكثيف الجهود الأكاديمية لتأصيل القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف، وتوضيح أثرها في ضبط الخلاف وتوجيهه.

2. ضرورة إحياء أدب الحوار الفقهي القائم على الإنصاف وحسن الظن بالآخر.

3. دمج القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف في مناهج التعليم الشرعي، فمن المهم إدراج دراسة القواعد التي تضبط الخلاف ضمن مناهج كليات الشريعة، لتنشئة أجيال من الفقهاء القادرين على التعامل مع الخلاف بحكمة.

4. الاستفادة من القواعد المتعلقة بالخلاف في الفتاوى المعاصرة، فينبغي لمجالس الفتوى والهيئات الشرعية الاعتماد على هذه القواعد؛ لضبط الفتاوى وإيجاد حلول وسطية تراعي مقاصد الشريعة.

5. وختاماً، أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين وطلاب العلم، وأن يكون لبنة في بناء الفقه الإسلامي القائم على الاعتدال والتيسير.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

1. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. الأحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي، بيروت. المحقق: عبد الرزاق عفيفي.

2. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط: الثانية - 1405 هـ - 1985م - المكتب الإسلامي - بيروت. تحقيق: زهير الشاويش.

3. —، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط: الأولى، 1412 هـ / 1992م - دار المعارف، الرياض.

العلمية-بيروت. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي
مُحمَّد معوض.

12. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحمَّد بن أبي
شيبَةَ العبسي الكوفي. المصنف. طبعة: الدار السلفية
الهندية القديمة. تحقيق: مُحمَّد عوامة.

13. بهاء الدين المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم.
العدة شرح العمدة. ط: دار الحديث-القاهرة-
2003م. تحقيق: أحمد بن علي.

14. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.
كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر-بيروت-
1402. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي. السنن الكبرى. ط: الأولى، 1344هـ- مجلس
دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر
آباد.

16. تاج الدين السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى
السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية
-بيروت- 1416هـ - 1995م.

17. —، فتاوى السبكي، دار المعارف- لبنان-
بدون تاريخ وطبعة.

18. —، جمع الجوامع في أصول الفقه.
ط: الثانية، 1424-2003- دار الكتب العلمية-
بيروت. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

19. الترمذي، مُحمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى
بن الضحاك الترمذي. سنن الترمذي. ط: دار الغرب
الإسلامي - بيروت- 1998م. المحقق: بشار عواد
معروف.

20. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. ط: مجمع

4. الباربتي، مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود الباربتي. العناية
شرح الهداية. دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.

5. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد
بن أيوب الباجي. إحكام الفصول في أحكام
الأصول. ط: الأولى، 1415 هـ / 1995م- دار
الغرب الإسلامي-بيروت. المحقق: عبدالمجيد تركي.

6. الباحسين، عبد الوهاب بن يعقوب. شرح
القواعد الفقهية. ط: الثانية، 1420 هـ / 1999م-
مكتبة الرشد-الرياض.

7. البجيرمي، سليمان بن مُحمَّد بن عمر البجيرمي
الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ط: 1، دار
الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - 1417هـ -
1996م.

8. البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري
الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. ط: الأولى، 1422هـ-
دار طوق النجاة. المحقق: مُحمَّد زهير بن ناصر الناصر.

9. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن
بن صالح بن حمد بن مُحمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام
التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط: 5-
مكتبة الأسد، مكة المكرمة- 1423 هـ -
2003م.

10. البطليوسي، أبو مُحمَّد عبدالله بن مُحمَّد بن السيد.
الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجب
الاختلاف بين المسلمين في آرائهم. ط: 2، دار الفكر-
دمشق، 1403هـ-1983م.

11. البغوي، أبو مُحمَّد الحسين بن مسعود بن مُحمَّد بن
الفراء البغوي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي.
ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م- دار الكتب

- ط: الأولى، 1428هـ-2007م- دار المنهاج. المحقق: عبد العظيم محمود الديب.
29. —، البرهان في أصول الفقه. ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م- دار الكتب العلمية بيروت. المحقق: صلاح بن مُجَدَّ بن عويضة.
30. ابن حبان، مُجَدَّ بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م- مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
31. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط: دار المعرفة - بيروت، 1379م. تحقيق: محب الدين الخطيب.
32. ابن حزم، أبو مُجَدَّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. الإحكام في أصول الأحكام. ط: الأولى، 1404- دار الحديث - القاهرة.
33. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط: دار عالم الكتب- 1423هـ - 2003م. المحقق: زكريا عميرات.
34. حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدَّ بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند أحمد بن حنبل. ط: الأولى، 1419 هـ . 1998 م- عالم الكتب - بيروت. المحقق: السيد أبو المعاطي النوري.
35. الخرشي، أبو عبد الله مُجَدَّ بن عبد الله الخرشي المالكي. شرح مختصر خليل. ط: دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. ابن خزيمة، أبو بكر مُجَدَّ بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري.

- الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- 1416هـ/1995م. المحقق: عبد الرحمن بن مُجَدَّ بن قاسم.
21. —، بيان الدليل على بطلان التحليل. ط: المكتب الإسلامي-بيروت-118-1998. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
22. —، درء تعارض العقل والنقل. ط: الثانية، 1411 هـ - 1991 م- جامعة الإمام مُجَدَّ بن سعود. تحقيق: الدكتور مُجَدَّ رشاد سالم.
23. —، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- 1403 هـ - 1983 م.
24. الجديع، عبد الله بن يوسف، نظرية الخلاف الفقهي. بدون طبعة وتاريخ.
25. الجرجاني، علي بن مُجَدَّ بن علي الزين الشريف الجرجاني. التعريفات. ط: الأولى 1403 هـ - 1983م- دار الكتب العلمية- بيروت. المحقق: جماعة من العلماء.
26. ابن جزى، أبو القاسم مُجَدَّ بن أحمد بن مُجَدَّ بن عبد الله. تقريب الوصول إلى علم الأصول. ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م- دار الكتب العلمية، بيروت. المحقق: مُجَدَّ حسن مُجَدَّ حسن إسماعيل.
27. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. شرح مختصر الطحاوي. ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م- دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. المحقق: د. عصمت الله عنايت الله مُجَدَّ، وآخرون.
28. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدَّ الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب.

45. الدميري، كمال الدين مُحمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري. النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م - دار المنهاج - جدة. المحقق: لجنة علمية.
46. الرافي، عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م - دار الكتب العلمية، بيروت. المحقق: علي مُحمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
47. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. القواعد في الفقه الإسلامي. ط: : الأولى، 1391 هـ/1971 م - مكتبة الكليات الأزهرية. المحقق : طه عبد الرؤوف سعد.
48. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط: الثانية، 1415 هـ - 1994 م - المكتب الإسلامي - بيروت.
49. ابن رشد، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط: دار الحديث - القاهرة - 2004 م.
50. —، أبي الوليد مُحمَّد بن أحمد ابن رشد القرطبي. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات. ط: الأولى - 1408 هـ - 1988 م - دار الغرب الإسلامي - بيروت. تحقيق: د. مُحمَّد حجي.
51. —، أبي الوليد مُحمَّد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. ط: الثانية - 1988 م - دار الغرب الإسلامي - بيروت. تحقيق: مُحمَّد حجي وآخرون.

- صحيح ابن خزيمة. ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م - المكتب الإسلامي - بيروت. المحقق : مُحمَّد مصطفى الأعظمي.
37. الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م - دار الكتب العلمية - بيروت.
38. خلاف، عبد الوهاب خلاف. أصول الفقه. ط: دار القلم - الكويت - 1406-1986.
39. خليل بن إسحاق، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي. مختصر خليل. ط: الأولى، 1426 هـ/2005 م - دار الحديث/القاهرة. المحقق: أحمد جاد.
40. الحن، مصطفى سعيد. المدخل إلى علم القواعد الفقهية. ط: المكتب الإسلامي - بيروت - 1998 م.
41. آل خنين، عبد الله بن مُحمَّد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية. ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
42. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار. سنن الدارقطني. ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م - مؤسسة الرسالة، بيروت. المحقق: شعيب الارنؤوط، وآخرون.
43. أبو داود، أبو داود سُلَيْمَان بن الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي. سنن أبي داود. طبعة دار القبلة - بيروت. المحقق: محمود خليل.
44. الدردير، أحمد بن مُحمَّد بن أحمد العدوي. الشرح الكبير على مختصر خليل. ط: 1، دار الفكر - بيروت - بون طبعة وتاريخ.

52. الرملي، شمس الدين مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط: دار الفكر، بيروت - 1404هـ/1984م.
53. الروياني، أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. ط: الأولى، 2009م - دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق: طارق فتحي السيد.
54. الزحيلي، مُجَدِّد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م - دار الفكر - دمشق.
55. الزرقاني، مُجَدِّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ط: الأولى، 1424 هـ - 2003م - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
56. —، شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م - دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد أمين.
57. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. ط: دار الكتب العلمية، لبنان - 1421 هـ - 2000م. تحقيق: مُجَدِّد مُجَدِّد تامر.
58. الزرقا، أحمد مُجَدِّد الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ط: الثانية، 1409 هـ - 1989م دار القلم - دمشق. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.
59. زكريا الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط: الأولى 1423 هـ - 2002م - دار الخراز.
60. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
- وحاشية الشلبي. ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ.
61. —، نصب الراية لأحاديث الهداية. ط: الأولى، 1418 هـ/1997م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت. المحقق: مُجَدِّد عوامة.
62. السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. ط: الأولى - 2000م - دار الفكر - بيروت - لبنان. تحقيق: خليل محي الدين الميس.
63. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله. القواعد الفقهية. ط: 4، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 2007م. تحقيق: مُجَدِّد بن ناصر العجمي.
64. —، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايم البديعة النافعة. ط: 1، دار الوطن - الرياض - 1415 - 1995. تحقيق: خالد بن علي المشيقح.
65. السمرقندي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. تحفة الفقهاء. ط: الثانية، 1414 هـ - 1994م - دار الكتب العلمية، بيروت.
66. السيواسي، كمال الدين مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. ط: دار الفكر - بيروت.
67. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. ط: الأولى، 1411 هـ - 1990م - دار الكتب العلمية - بيروت.
68. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. الاعتصام. المكتبة التجارية الكبرى - مصر. بدون طبعة وتاريخ.
69. —، الموافقات في أصول الشريعة. ط: الأولى 1417 هـ/1997م - دار ابن عفان. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
70. الشافعي، مُجَدِّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. الأم. ط: دار المعرفة - بيروت - 1990م

79. —، شرح عقود رسم المفتي. ط: دار الكتب العلمية-بيروت- تحقيق الدكتور علي عثمان جرادي .
80. ابن عاشور، مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط: 1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - 2004م. تحقيق: مُجَدِّد الحبيب بن خوجة.
81. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م - دار قتيبة - دمشق. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.
82. —، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - 1387 هـ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري.
83. —، جامع بيان العلم وفضله. ط: الأولى، 1414 هـ - 1994م - دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
84. ابن عثيمين، مُجَدِّد بن صالح بن مُجَدِّد. شرح القواعد الفقهية. ط: 1، دار البصيرة، الإسكندرية- 1422هـ-2001م. تحقيق: أبو مالك مُجَدِّد بن حامد بن عبد الوهاب.
85. ابن عرفة، مُجَدِّد بن مُجَدِّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. المختصر الفقهي. ط: الأولى، 1435 هـ - 2014م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُجَدِّد خير.

71. —، مسند الإمام الشافعي. ط: 1-2004- ماهر ياسين الفحل-شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
72. الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد. ط: الثانية، 1432 هـ - 2011 م - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
73. الشنقيطي، مُجَدِّد الأمين بن مُجَدِّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط: دار الفكر - بيروت - 1415 هـ - 1995 م.
74. الشنقيطي، مُجَدِّد بن مُجَدِّد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط: 1-2015 - دار الرضوان، موريتانيا.
75. الطبري، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. جامع البيان في تأويل القرآن، ط: الأولى-1420هـ-2000م- مؤسسة الرسالة-بيروت. تحقيق: أحمد مُجَدِّد شاكر.
76. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي. شرح معاني الآثار. ط: الأولى - 1414 هـ، 1994م - عالم الكتب- لبنان. حققه: مُجَدِّد زهري النجار - مُجَدِّد سيد جاد الحق.
77. الطحطاوي، أحمد بن مُجَدِّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، 1318هـ.
78. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط: 2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

- 1426 هـ - 2005م، مؤسسة الرسالة - بيروت. المحقق: مُجَدِّد نعيم العرقسوسي.
94. الفيومي، أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط: المكتبة العلمية - بيروت.
95. القاضي عبد الوهاب، القاضي أبو مُجَدِّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. دار ابن حزم - ط: الأولى، 1420 هـ - 1999م. المحقق: الحبيب بن طاهر.
96. —، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة. المحقق: حميش عبد الحق.
97. ابن قدامة، أبو مُجَدِّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد. المغني. ط: الثالثة - 1997م - دار عالم الكتاب - الرياض. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح مُجَدِّد الحلو.
98. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط: الأولى - 1994م - دار الكتب العلمية - بيروت.
99. —، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط: الثانية، 1423 هـ - 2002م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
100. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق ". ط: عالم الكتب - الرياض، بدون طبعة وتاريخ.
101. —، الذخيرة. ط: الأولى، 1994م - دار الغرب الإسلامي - بيروت. تحقيق: مُجَدِّد حجي وآخرون.

86. العز بن عبد السلام، أبو مُجَدِّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. الفوائد في اختصار المقاصد. ط: الأولى، 1416 - دار الفكر - بيروت. المحقق: إياد خالد الطباع.
87. —، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1991م. المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.
88. العلواني، طه جابر فياض العلواني. أدب الاختلاف في الإسلام. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 1987 م.
89. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط: الأولى، 1421 هـ - 2000م، دار المنهاج - جدة. المحقق: قاسم مُجَدِّد النوري.
90. العيني، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. البناية شرح الهداية. ط: الأولى - 2000م - دار الكتب العلمية - بيروت.
91. الغزالي، أبو حامد مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي. الطبعة: الأولى، 1417 - الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة. المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُجَدِّد مُجَدِّد تامر.
92. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. ط: دار الفكر، بيروت - 1399 هـ - 1979م. المحقق: عبد السلام مُجَدِّد هارون.
93. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ط: الثامنة،

109. مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمحي. المدونة. ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية-بيروت.
110. —، موطأ الإمام مالك بن أنس. ط: 1- 2004 م- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي.
111. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية-بيروت. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
112. مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
113. محمد بكر إسماعيل. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ط: 1، 1417 هـ - 1997 م- دار المنار - القاهرة.
114. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: الثانية - دار إحياء التراث العربي - بدون تاريخ.
115. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. الهداية في شرح بداية المبتدي. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون طبعة وتاريخ. المحقق: طلال يوسف.
116. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم

102. —، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ط: الثانية، 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
103. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة: 1423 هـ / 2003 م- دار عالم الكتب، الرياض. المحقق: هشام سميح البخاري.
104. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. ط: دار عطاءات العلم، الرياض - 1440 هـ - 2019 م. تحقيق: علي بن محمد العمران، ونبيل بن نصار السندي.
105. —، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة. ط: الأولى، 1408 هـ - دار العاصمة، الرياض. المحقق: علي بن محمد الدخيل الله.
106. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م- دار الكتب العلمية- بيروت.
107. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. تفسير القرآن العظيم. ط: الثانية 1420 هـ - 1999 م- دار طيبة. تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
108. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي. المختصر في أصول الفقه. ط: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة. المحقق: د. محمد مظهر بقا.

للشافعي). ط: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.

117. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

118. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. ط: 3، 1414هـ، دار صادر - بيروت.

119. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط: 1، 1416هـ-1994م - دار الكتب العلمية - بيروت.

120. ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي. الاختيار لتعليل المختار. ط: مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م. المحقق: الشيخ محمود أبو دقيقة.

121. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: الثانية - دار الكتاب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ.

122. —، الأشباه والنظائر على مذهب أبي نيفة النعمان. ط: الأولى، 1419 هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت. المحقق: الشيخ زكريا عميرات.

123. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. ط: الأولى، 1421 هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت. المحقق: حسن عبد المنعم شليبي.

124. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب، دار الفكر - بيروت، دون طبعة وتاريخ.

125. —، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط: الثانية، 1392 - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

126. ابن الوزير، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ. ط: الأولى، 1419هـ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. المحقق: محب الدين الخطيب.

الهوامش:

¹ ابن منظور، لسان العرب، 3/367. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص125.

² الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/25-26. والسعدي، القواعد الفقهية، ص9-10. ومحمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية، ص22-23.

³ ابن منظور، لسان العرب، 10/305. وابن فارس، مقاييس اللغة، 4/472.

⁴ الجرجاني، التعريفات، ص157. والشاطبي، الموافقات، 1/40. وابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص12. وعبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص10.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 7/270. والفيومي، المصباح المنير، ص155.

⁶ السعدي، القواعد والضوابط الفقهية، ص12.

⁷ الباحثين، شرح القواعد الفقهية، ص21-23. الخن، المدخل إلى علم القواعد الفقهية، ص25-27.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، 9 / 60. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص670.

⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/184.

¹⁰ مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/243. و العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص10. والجديع، نظرية الخلاف الفقهي، ص12-13.

¹¹ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص20-22.

³⁴ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدَّلِيلُ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، {631/438/1}.

³⁵ النووي، المجموع، 80/3. والدردير، الشرح الكبير، 262/1. والقرافي، الذخيرة، 128/2. والمرداوي، الإنصاف، 446/1. وابن قدامة، المغني، 74/2.

³⁶ الجويني، البرهان، 133/1.

³⁷ القرافي، الذخيرة، 128/2. وابن قدامة، المغني، 74/2.

³⁸ المواق، التاج والإكليل، 255/2. والنووي، المجموع، 112/6. وابن قدامة، المغني، 257/2.

³⁹ البخاري، الجامع المسند، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، 1503/549/2.

⁴⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 71/2. وابن نجيم، البحر الرائق، 299/2.

⁴¹ أي: ثياب.

⁴² أي: كساء.

⁴³ ابن شيبه، المصنف، كتاب الزكاة، باب في أخذ العروض في الزكاة، 10366/213/3. وهو أثر ضعيف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 112/4. والألباني، إرواء الغليل، 332/3.

⁴⁴ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 137. وزكريا الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 182. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 23/2. والموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، 298/2.

⁴⁵ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 55/1.

⁴⁶ الشنقيطي، لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر، 394/2.

⁴⁷ السيواسي، شرح فتح القدير، 436/1. والعيني، البناية شرح الهداية، 252/2.

⁴⁸ الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 245/102/2. والشافعي، مسند الإمام الشافعي. كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، 192/253/1.

⁴⁹ ابن حزم، المحلى، 177/6.

⁵⁰ ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 36. وابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 60/1. وابن القيم، الصواعق المرسلة، 632/2. والسبكي، جمع الجوامع، 36/1.

⁵¹ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَغْصِيَةٍ، (2/787/1116).

⁵² البخاري، الجامع المسند، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، (2/946).

⁵³ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، (1/418/597).

¹² الشافعي، الأم، 124/1. والنووي، المجموع، 283/3.

¹³ السرخسي، المبسوط، 37/1. والكاساني، بدائع الصنائع، 106/1.

¹⁴ المرادوي، الإنصاف، 45/2. ابن قدامة، المغني، 134/2. والخطاب، مواهب الجليل، 512/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 132/1.

¹⁵ الخطاب، مواهب الجليل، 255/1. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 125/1. وابن قدامة، المغني، 140/1.

¹⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 14/1. والنووي، المجموع، 426/1. والرويان، البحر الرائق، 125/1.

¹⁷ البطلوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ص 15. والشاطبي، الاعتصام، 170/2.

¹⁸ الشاطبي، الموافقات، 120/4.

¹⁹ ابن رجب الحنبلي، القواعد ص 292. وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 80/2. والغزالي، الوسيط في المذهب، 1/131.

²⁰ والجويني، البرهان في أصول الفقه، 301/1.

²¹ العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 33.

²² ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 25.

²³ النووي، المجموع، 225/1. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 155. والماوردي، الحاوي الكبير، 209/2. والقرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 74.

²⁴ الشثري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ص 52.

²⁵ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساقاة، باب أَخَذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الثُّبُهَاتِ، (3/1219/1599).

²⁶ زكريا الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص 182.

²⁷ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 136.

²⁸ الخطاب، مواهب الجليل، 255/1. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 125/1. وابن قدامة، المغني، 140/1.

²⁹ البخاري، الجامع المسند، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كله، 185/72/1.

³⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 14/1. والنووي، المجموع، 426/1. والرويان، البحر الرائق، 125/1.

³¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 274/159/1.

³² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 136.

³³ ابن نجيم، البحر الرائق، 56/2. والنووي، المجموع، 81/3. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 77/23. وابن قدامة، المغني، 74/2.

- ⁷⁸ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، 1503/549/2.
- ⁷⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 71/2. وابن نجيم، البحر الرائق، 299/2.
- ⁸⁰ ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب في أخذ العروض في الزكاة، 10366/213/3. وهو أثر ضعيف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 112/4. والألباني، إرواء الغليل، 332/3.
- ⁸¹ ابن عابدين، الدر المختار، 74/1.
- ⁸² البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 126/6.
- ⁸³ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 316/1.
- ⁸⁴ آل خنن، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، 377/1.
- ⁸⁵ ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، ص 26. والرحياني، مطالب أولي النهى، 147/6، وآل خنن، توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، 379-378/1.
- ⁸⁶ الشاطبي، الموافقات، 159/2. وابن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، 198/1. والنووي، المجموع، 274/5. وابن قدامة، المغني، 97/1.
- ⁸⁷ مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، 2553/1980/4.
- ⁸⁸ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، 2518/249/4. قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.
- ⁽⁸⁹⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، 80-79/1. والكاساني، بدائع الصنائع، 260-257/1. والقراقي، الذخيرة، 235/1. وابن عبد البر، الاستذكار، 219/1. والنووي، المجموع، 432/2. والجويني، نهاية المطلب، 136/1.
- ⁽⁹⁰⁾ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، 192/49/1. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ص 37-38/رقم 185. وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي - ﷺ - الوضوء مما مست النار أو غيرت، ناسخاً لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت، 43/68/1.
- ⁽⁹¹⁾ البهوتي، كشف القناع، 153/1. وابن قدامة، الكافي، 68/1. والنووي، المجموع، 432/2. والرافعي، الشرح الكبير، 153/1.
- ⁽⁹²⁾ الإمام أحمد، المسند، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، 18538/510/30. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".
- ⁹³ الكاساني، بدائع الصنائع، 133/1. وابن عابدين، الدر المختار، 522/1.
- ⁹⁴ البخاري، الجامع المسند، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 401/89/1.

- ⁵⁴ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحبّاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَتَبَايَنَ صِفَتِهِ، (1/418/596).
- ⁵⁵ البخاري، الجامع المسند، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، {3569/191/4}.
- ⁵⁶ مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللّيل، وَعَدَدَ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، (1/508/737).
- ⁵⁷ مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة اللّيل، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، (512/1 - 513/746).
- ⁵⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 27/1.
- ⁵⁹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 261/2.
- ⁶⁰ ابن قدامة، المغني، 245/1.
- ⁶¹ الشاطبي، الموافقات، 30-15/2. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 220-200.
- ⁶² الشاطبي، الموافقات، 204/4.
- ⁶³ ابن أبي شيبة، المصنف. كتاب الديات، باب مَنْ قَالَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً. {28326/362/9}.
- ⁶⁴ المرغيناني، الهداية، 3/132. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 236/2.
- ⁶⁵ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/804. وابن رشد، بداية المجتهد، 3/60. والخرشي، شرح مختصر خليل، 178/4.
- ⁶⁶ الشافعي، الأم، 29/5. والمزني، مختصر المزني، 332/8.
- ⁶⁷ "المغني، لابن قدامة، 451/7.
- ⁶⁸ الكاساني، بدائع الصنائع، 6/4.
- ⁶⁹ والإمام مالك، المدونة الكبرى - رواية ابن القاسم -، 2/528. والإمام مالك، الموطأ، كتاب الرضاع، حديث رقم 1286.
- ⁷⁰ ابن رشد، بداية المجتهد، (3/60).
- ⁷¹ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 5/265. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/237. والبارقي، العناية شرح الهداية، 442/3.
- ⁷² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 61-60/34.
- ⁷³ ابن القيم، تهذيب السنن، 3/500.
- ⁷⁴ "فتاوى معاصرة" لجمع الفقه الإسلامي، المجلد 4، صفحة 110، "قرارات مجمع الفقه الإسلامي"، الدورة العاشرة، قرار رقم 70.
- ⁷⁵ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (5/268).
- ⁷⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 4/5. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (5/268).
- ⁷⁷ المواقي، التاج والإكليل، 255/2. والنووي، المجموع، 112/6. وابن قدامة، المغني، 257/2.

- ¹¹⁵ الشاطبي، الموافقات، 33/2.
- ¹¹⁶ الزركشي، البحر المحيط، 6 / 368.
- ¹¹⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3 / 94.
- والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 121. والعز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، 2 / 5. والعز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص 75.
- ¹¹⁸ البخاري، الجامع المسند، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، 8 / 160 / 6786.
- ¹¹⁹ البخاري، الجامع المسند، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، 8 / 30 / 6124.
- ¹²⁰ السرخسي، المبسوط، 1 / 68. والعيني، البناية شرح الهداية، 1 / 306.
- ¹²¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 1 / 61.
- ¹²² الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 8 / 396. والنووي، المجموع، 104-105.
- ¹²³ ابن قدامة، المغني، (1/257، 259). وابن النجار، معونة أولي النهي، 1 / 320. وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 21 / 136.
- ¹²⁴ السرخسي، المبسوط، 1 / 68. والعيني، البناية، 1 / 306. وابن مودود، الاختيار، 1 / 10. والزيلعي، تبين الحقائق، 1 / 12. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 247.
- ¹²⁵ النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، 1 / 155 / 135. والزيلعي، نصب الراية، 1 / 73.
- ¹²⁶ ابن رشد، البيان والتحصيل، 1 / 156. وابن رشد، المقدمات الممهدة، 1 / 79.
- ¹²⁷ الشافعي، الأم، 1 / 37. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 68. والرملي، نهاية المحتاج، 1 / 116. والجويني، نهاية المطلب، 1 / 125.
- ¹²⁸ ابن قدامة، الكافي، 1 / 70. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص 43. وابن قدامة، المغني، 1 / 257.
- ¹²⁹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 68. والرملي، نهاية المحتاج، 1 / 116. والجويني، نهاية المطلب، 1 / 125. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 315.
- ¹³⁰ البخاري، الجامع المسند، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت، 8 / 167 / 6824.
- ¹³¹ السرخسي، المبسوط، 1 / 142. . والزركشي، شرح الزركاني على الموطأ، 1 / 140. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 1 / 158. والشافعي، الأم، 1 / 35. والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 1 / 193-194. وابن قدامة، المغني، 1 / 141.
- ¹³² البخاري، الجامع المسند، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، 1 / 52 / 207.

- ⁹⁵ الخرخشي، شرح مختصر خليل، 1 / 330. والرملي، نهاية المحتاج، 2 / 83. والنووي، المجموع، 4 / 21. المرداوي، الإنصاف، 2 / 154.
- ⁹⁶ مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، 1 / 400 / 571.
- ⁹⁷ الشاطبي، الموافقات، 2 / 159.
- ⁹⁸ النووي، المجموع، 1 / 258.
- ⁹⁹ ابن قدامة، المغني، 1 / 97.
- ¹⁰⁰ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21 / 310.
- ¹⁰¹ ابن عبد البر، التمهيد، 4 / 276.
- ¹⁰² الشاطبي، الموافقات، 2 / 10-12. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 88. وابن عثيمين، شرح القواعد الفقهية، ص 56-58. وأحمد الزرقا، القواعد الفقهية، ص 209.
- ¹⁰³ ابن شعبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب في أخذ العروض في الزكاة، 3 / 213 / 10366. وهو أثر ضعيف، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 4 / 112. والألباني، إرواء الغليل، 3 / 332.
- ¹⁰⁴ النووي، المجموع، 1 / 169. والرافعي، فتح العزيز، 1 / 259. وابن قدامة، المغني، 1 / 22.
- ¹⁰⁵ الإمام مالك، المدونة، 1 / 114. والكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 66. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1 / 123. والسرخسي، المبسوط، 1 / 80.
- ¹⁰⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 157. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 2 / 214. والشافعي، الأم، 1 / 170. والرملي، نهاية المحتاج، 2 / 157. والبهوتي، كشف القناع، 2 / 382. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23 / 415.
- ¹⁰⁷ ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، 6 / 158 / 2398. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- ¹⁰⁸ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 47. الخطاب، مواهب الجليل، 2 / 139. والقراقي، الذخيرة، 2 / 141.
- ¹⁰⁹ الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 153.
- ¹¹⁰ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 47. الخطاب، مواهب الجليل، 2 / 139. والقراقي، الذخيرة، 2 / 141.
- ¹¹¹ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 246. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1 / 383. والخطاب، مواهب الجليل، 2 / 139. والنووي، المجموع، 4 / 193. والبهوتي، كشف القناع، 2 / 382.
- ¹¹² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2 / 11.
- ¹¹³ تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 3 / 233.
- ¹¹⁴ الشنقيطي، أضواء البيان، 5 / 716.

- ¹⁵⁹ النووي، المجموع، 389/3. وابن قدامة، المغني، 362/1.
- ¹⁶⁰ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ
حَدَّثَ الْمُتَكَبِّرِينَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، 1/390/292.
- ¹⁶¹ ابن عبد البر، التمهيد، 124/9.
- ¹⁶² المرغيناني، الهداية، 50/1. والطحاوي، شرح معاني الآثار، 203/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 401/2. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 285/1.
- ¹⁶³ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ، 1/399/299.
- ¹⁶⁴ النووي، المجموع، 348-347/3.
- ¹⁶⁵ الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرُ بِهَا وَاجْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ، 82/2/1186. قال الألباني: {منكر} انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 13/6429/952.
- ¹⁶⁶ البهوتي، كشف القناع، 347/1. وابن قدامة، المغني، 312/1.
- ¹⁶⁷ النووي، المجموع، 347/3.
- ¹⁶⁸ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 164/20.
- ¹⁶⁹ الشاطبي، الاعتصام، 137/2. والنووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 135/1.
- ¹⁷⁰ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 135/1.
- ¹⁷¹ ابن الوزير، العواصم من القواصم، ص 150.
- ¹³³ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، 1131/396/2. قال الألباني في تعليقه: حديث صحيح.
- ¹³⁴ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 193-194/1. وابن قدامة، المغني، 141/1.
- ¹³⁵ مسلم، المسند الصحيح، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ، 352/272/1.
- ¹³⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/8.
- ¹³⁷ النووي، المجموع، 55/1.
- ¹³⁸ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 925/2.
- ¹³⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 289/2.
- ¹⁴⁰ الشاطبي، الموافقات، 457/1.
- ¹⁴¹ تاج الدين السبكي، فتاوى السبكي، 204/1.
- ¹⁴² الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، 93/5. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 207/20. وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 6/116. والباقي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، 503/2.
- ¹⁴³ الشاطبي، الموافقات، 141/4.
- ¹⁴⁴ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 508/3. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 137/9.
- ¹⁴⁵ السيوطي، الأشباه والنظائر، 102/1.
- ¹⁴⁶ السيوطي، الأشباه والنظائر، 102/1.
- ¹⁴⁷ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، 402/2.
- ¹⁴⁸ ابن قدامة، المغني، 377/11.
- ¹⁴⁹ القراني، الفروق، 121/4.
- ¹⁵⁰ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 131.
- ¹⁵¹ الأمامي، الإحكام في أصول الأحكام، 303/4.
- ¹⁵² النووي، شرح صحيح مسلم، 131/1. وابن قدامة، روضة الناظر، 1/195. وابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص 208. وابن حجر، فتح الباري، 13/254.
- ¹⁵³ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، 946/15/2.
- ¹⁵⁴ مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، 1116/787/2.
- ¹⁵⁵ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 70/6.
- ¹⁵⁶ النووي، شرح النووي على مسلم، 27/8.
- ¹⁵⁷ المرغيناني، الهداية، 50/1. والطحاوي، شرح معاني الآثار، 221/1. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 290/1.
- ¹⁵⁸ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة، 257/343/1. وقال: حديث حسن.